

الأصل المعروف بالمبسوط

ذلك .

رجل أهل بعمره في أشهر الحج ثم أفسدها بالجماع فلما فرغ منها أهل بأخرى ينوي قضاءها ثم حج من عامه قال لا يكون متمتعاً وكذلك إن كان دخل مكة في العمرة الأولى قبل أشهر الحج ولو خرج من مكة حتى جاوز وقتاً من المواقيت ثم أهل بعمره في أشهر الحج ثم حج من عامه فإن كان جاوز الوقت قبل أشهر الحج كان متمتعاً وإن كان لم يجاوز الوقت إلا في أشهر الحج فليس بمتمتع لأن أشهر الحج أدركته وهو فيها فهو بمنزلة أهلها فإن كان دخوله الأول في أشهر الحج بعمره فأفسدها ثم كانت حاله كما ذكرت لك لم يكن متمتعاً إلا أن يرجع إلى أهله فإن رجع إلى أهله ثم اعتمر